الرقم: 4527/ 3762
التاريخ: 2024/11/21

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع : الأسس المعدلة لأسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة 2024.

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها ، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [**الأسس المعدلة لأسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة 2024**]، والتي تُقرأ مع أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة 2019، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5962) الصادر بتاريخ 2024/11/17 ، للتكرم بالإطلاع والعلم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،

غالب محمد حجازي

المـدير العـام

ل.م / ر.ط

أسس معدلة لأسس تسوية القضايا العالقة
بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٢٤

- استعرض مجلس الوزراء قراراته ذوات الأرقام (٨٠١٠) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ و(٣٠١٣) تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥، و(٥٩٦) تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦، وبهدف توسيع قاعدة المكلفين الذين يمكنهم الاستفادة من تطبيق أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩، وإنهاء مطالباتهم الضريبية العالقة وتمكينهم من تسوية أوضاعهم الضريبية، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٥ الموافقة على تعديل (أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩)، على النحو التالي:

١. إلغاء البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٥) من هذه الأسس الذي ينص على (أن لا يزيد أصل مبلغ الضريبة أو الغرامة في قرار المحكمة على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار).

٢. إعادة ترقيم البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٥) أعلاه، ليصبح البند (ب).

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ١٩ كانون الثاني ٢٠٢٤
رقم الوارد: 4527

أسس تسوية القضايا العالقة بين
المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠ الموافقة على (أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) بصيغتها التالية:-

المادة١ - تسمى هذه الأسس (أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين وبين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢ - لغايات هذه الأسس تعتمد التعاريف التالية:-
الوزير : وزير المالية.
المدير : مدير عام الدائرة.
الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.
اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذه الأسس.
المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لديه أي مطالبة من الدائرة.
الطلب: الطلب المقدم من المكلف لعرض المطالبة على اللجنة.
المطالبة: المبالغ المتحققة لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المتحققة على المكلف وفق أحكام قانون ضريبة الدخل.

المادة٣-أ- تشكل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التسوية والمصالحة) تتولى تطبيق هذه الأسس والنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين والتوصية بقبول المصالحات والتسويات في المطالبات.
ب- تشكل اللجنة برئاسة قاض يسميه المجلس القضائي وعضوية اثنين احدهما من كبار موظفي الدائرة يسميه مديرها من موظفي الفئة الاولى لا تقل درجته عن الاولى، والثاني من اصحاب الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص في قضايا الضريبة يسميه الوزير بتنسيب من المدير.
ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور جميع اعضائها وتتخذ توصياتها بالاجماع.
د- لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون ان يكون له حق التصويت.
هـ- يسمي المدير أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها وعرض الطلبات عليها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة٤-أ- للمكلف أو وكيله طلب احالة المطالبة الى اللجنة وذلك بعد صدور قرار هيئة الاعتراض وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وقبل مصادقة وزير المالية.

ب- على اللجنة بعد قبول الطلب النظر في المطالبة ودراسة التسوية المعروضة عليها من المكلفين ورفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطلب.
ج- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المطالبات الاخرى التي لا يطعن بها اعتراضا حسب قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.

المادة٥-أ- لا تنظر اللجنة في القضايا التي صدر بشأنها قرار قطعي من المحكمة.
ب- للجنة اتخاذ القرارات اللازمة بتيسير اجراءات تنفيذ القرارات القضائية او وتسهيلها دون الاخلال بحقوق اي من الاطراف.

المادة٦-أ- للجنة بعد دراسة التسوية المعروضة عليها اتخاذ أي من الاجراءات التالية:-
١- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة من خلال اللجنة الى اتفاق بشأن المبلغ المترتب على المكلف وكان المبلغ اقل من المبلغ المطالب به في القضايا المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات فتوافق اللجنة على تلك التسوية وتوصي للوزير للسير باجراءات الإعفاء من باقي المبلغ المطالب به او الغرامات حسب مضمون المصالحة.
٢- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة الى اتفاق بتسديد كامل المبالغ المطالب بها عن ضريبة الدخل مقابل إعفاء المكلف من الغرامات فتوافق اللجنة على تلك التسوية او المصالحة ويتم رفع توصية للوزير لاتخاذ القرار المناسب.
٣- اذا تضمنت التسوية او المصالحة اقرارا من المكلف بالمطالبة او بجزء منها فيعتبر اقراره سندا تنفيذيا غير قابل للمراجعة والإلغاء بعد المصادقة عليه.
ب- يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات بعد الموافقة عليها من اللجنة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق احكام المادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة.
ج- لمجلس الوزراء اصدار قرار بالإعفاء وفق التشريعات النافذة.
د- يعتبر اصدار قرار من مجلس الوزراء بمثابة مصادقة على التسوية او المصالحة.

المادة٧- اذا كانت القضية المطلوب عرضها على اللجنة منظورة لدى المحاكم المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي فتحيل اللجنة الطلب مشفوعا بقرارها ومبرراته الى لجنة دعاوى الدولة المشكلة بموجب قانون ادارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ للبت فيها وفقا لصلاحياتها مشفوعا.